

شرح صحيح مسلم [741] حكم المنى [ح] [882] [092] للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 11 [11] 0202 مصطفى العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الطهارة تحت باب حكم المنى وحدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة رضي الله عنها فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه. ان رأيت المنى ان تغسل مكانه فان لم ترى نضحت حوله ولقد رأيتني افركه من من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه في رواية اخرى كنت افهم في شأن المنى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الروايات حتى احطه يعني احطه في ظفري طيب قال هذا كله من طريق ابراهيم عن الاسود قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة تحدثنا محمد ابن بشر عن عمرو ابن ميمون قال سألت سليمان ابن عيسار عن المنى يصيب ثوب الرجل ايغسله ام يغسل الثوب اغسل الثوب كله او يغسل المكان المنى فقط قال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه يعني لا يلزم غسل الثوب كله في رواية ان الرسول هو الذي كان يغسل هنا قال ان رسول الله كان يغسل المنى واما ابن المبارك وعبدالواحد فقال في حديثهما كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاولى كنت افركه فركا هنا اغسله قال حدثنا احمد بن جواس الحنفي ابو عاصم حدثنا ابو الاحوص عن شبيب ابن غرقدة عن عبدالله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء يعني غسلت الثوب كله. فرأيتني جارية لعائشة فاخبرتها تباست الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيهما شيئا؟ قالت قلت لا عفوا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري لهذا الحديث او لهذه الطريق ان العلماء يقولون اذا كان رطبا يغسل واذا كان يابساً يفرج والله اعلم وبلطفة يفرقه ما يدل على ان المنى ليس بنجس فلو كان نجسا ما اجزأ الفرق والله اعلم النصارى يقولون لماذا المنى عندكم طاهر وتغتسلون منه والبول عندكم نجس وتتوضؤون منه فنقول فمن سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير وبالله التوفيق